



جمعية الصرافين اليمنيين
Yemeni Exchangers Association

وحدة جمع
المعلومات المالية



البنك المركزي اليمني

قطاع الرقابة على البنوك

اللجنة الوطنية لمكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب



البرنامج التدريبي حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمدراء التنفيذيين
ومسؤولي وحدات الامتثال لمنشآت وشركات الصرافة .

من 3 وحتى 5 ديسمبر 2016 م ، فندق تاج سبأ - صنعاء

تمويل الإرهاب ..

المفهوم والتجريم والعقوبة

اعداد:

القاضي/ رشيد المنيفي

عضو اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال



البرنامج التدريبي حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمدراء التنفيذيين
ومسؤولي وحدات الامتثال لمنشآت وشركات الصرافة .

من 3 وحتى 5 ديسمبر 2016 م ، فندق تاج سبأ - صنعاء

مقدمة :

لا يمكن الحديث عن الإرهاب دون الحديث عن تمويل الإرهاب، لأن التمويل هو بمثابة الدماء في الجسم بالنسبة للعمليات الإرهابية، حيث يأتي المال في مقدمة حاجيات التنظيمات الإرهابية، سواء لإعداد عناصرها أو تدريبهم أو توفير الوسائل اللوجستية من حيث الإقامة والملبس والمأكل والتنقل أو اقتناء الأسلحة والمتفجرات.

وتعد نشاطات تمويل الإرهاب من أهم التهديدات التي تواجه أمن الأفراد والجماعات والمجتمعات وسلامتها بشتى صورها، ويزيد من خطورتها اتخاذها نمط الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فلم يعد التخطيط لها وإدارتها وتنفيذها يتم داخل إقليم دولة واحدة بل يتم نسج خطوطها عبر دول متعددة لتنفيذها في الدولة المستهدفة بالجريمة.

وجريمة تمويل الإرهاب هي إحدى الجرائم التي ظهرت بقوة في الفترة الأخيرة وفرضت وجودها على الساحة الدولية، خاصةً بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م، حيث تزايد الاهتمام الدولي بمكافحة تمويل الإرهاب لمنع الجماعات الإرهابية من تنفيذ أهدافها والحيلولة دون تمويل النشاط الإرهابي كونها تؤدي إلى تعزيز وتقوية بنية المنظمات والجماعات الإرهابية من خلال ما تتلقاه من أموال.

وفي هذه الورقة سنتناول تمويل افراب في المطالب التالية :-

- **المطلب الأول :-** تعريف تمويل الإرهاب.
- **المطلب الثاني :-** محل جريمة تمويل الإرهاب.
- **المطلب الثالث :-** أركان جريمة غسل الأموال.
- **المطلب الرابع :-** عقوبة تمويل الإرهاب.



البرنامج التدريبي حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمدراء التنفيذيين
ومسؤولي وحدات الامتثال لمنشآت وشركات الصرافة .

من 3 وحتى 5 ديسمبر 2016 م ، فندق تاج سبأ - صنعاء

المطلب الأول

تعريف تمويل الإرهاب

تعريف التمويل في اللغة : ورد في معجم المعاني الجامع أن كلمة (تمويل) (إسم) : مصدر (مَوَّلَ)، وفعله (مَوَّلَ) يَمَوِّلُ ، تمويلاً ، فهو مُمَوِّلٌ ، والمفعول (مُمَوَّلٌ) ، فيقال مول المشروع اي أمده بمال، قدم إليه ما يحتاجه من مال.

تعريف تمويل الإرهاب في الإصطلاح:- يمكن تعريف التمويل بأنه " تقديم المال وينصرف إلى عملية إمداد الأشخاص أو المؤسسات أو الجماعات بالمال، ولا يقتصر المال هنا على المال النقدي وإنما المال بمفهومه الشرعي وهو كل ما يمكن حيازته والإنتفاع به إنتفاعاً معتاداً".

وتمويل الإرهاب يمكن تعريفه بأنه "كل فعل من جانب أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبمحض إرادته، بتوفير الأموال أو جمعها أو يشرع في ذلك، بقصد استخدامها، أو مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم كلياً أو جزئياً في تنفيذ فعل إرهابي من قبل إرهابي أو تنظيم إرهابي".

تعريف تمويل الإرهاب في القانون اليمني :-

عرفت المادة (2) من القانون رقم (17) لسنة 2013م بتعديل القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب "تمويل الإرهاب" بأنه "الفعل المحدد في المادة (4) من القانون".

والمادة (4) أشارت إلى تعريف وتجريم تمويل الإرهاب كما يلي:-
يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل من:

أ- يجمع أو يقدم أموالاً أو يؤمّن الحصول عليها أو ينقلها عمداً وبإرادته بأي وسيلة كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وسواءً كانت من مصادر مشروعة أو غير مشروعة بنية استخدامها أو مع علمه بأنها ستقدم لمنظمة إرهابية أو هيئة أو جمعية إرهابية أو لإرهابي أو لفعل إرهابي، ويمكن استنتاج العلم من الظروف الواقعية الموضوعية، وتبقى المسؤولية الجنائية قائمة سواءً استخدمت هذه الأموال كلياً أو جزئياً أو لم تستخدم وسواءً وقعت هذه الأفعال داخل الجمهورية أو خارجها.

ب- يشرع أو يشارك أو يحرض أو يأمر أو يتواطأ أو يتآمر أو يقدم مشورة أو يساعد على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- ينظم ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) أو الفقرة (د) من هذه المادة.



البرنامج التدريبي حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمدراء التنفيذيين
ومسؤولي وحدات الامتثال لمنشآت وشركات الصرافة .

من 3 وحتى 5 ديسمبر 2016 م ، فندق تاج سبأ - صنعاء

د- يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وتكون هذه المشاركة عمدية وتنفذ بهدف:

1- توسيع النشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة ، عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

2- ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

تعريف تمويل الإرهاب على المستوى الدولي :-

• أشارت الفقرة (1) من المادة (2) من الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب إلى ما يلي:-

1- يرتكب جريمة بمفهوم هذه الإتفاقية، كل شخص يقوم باية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبارادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها ، أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً :-
أ- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات... الخ.

• علاف القانون النموذجي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي أعدته الأمم المتحدة تمويل الإرهاب بأنه "كل فعل من جانب أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبمحض إرادته، بتوفير الأموال أو جمعها أو يشرع في ذلك، بقصد استخدامها، أو مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم كلياً أو جزئياً :

أ- في تنفيذ فعل إرهابي.

ب- من قبل إرهابي.

ج- من قبل تنظيم إرهابي.

ويعتبر الجرم مرتكباً بصرف النظر عن حدوث أي فعل إرهابي أو ما إذا كانت الأموال قد استخدمت فعلاً لارتكاب ذلك الفعل، وبشكل جرمياً أيضاً:

أ- المشاركة كطرف متواطئ في ارتكاب جرم بالمعنى الوارد أعلاه.

ب- تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم بالمعنى الوارد أعلاه.

مما سبق يتبين أن أفعال تمويل الإرهاب هي:

- جمع الأموال وتقديمها للإرهابيين أو تأمين حصولهم عليها أو نقلها إليهم.
- تنظيم ارتكاب جريمة من الجرائم المتمثلة في جمع الأموال أو تقديمها للإرهابيين أو منظمة إرهابية أو تأمين حصولهم عليها أو نقلها إليهم.



البرنامج التدريبي حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمدراء التنفيذيين
ومسؤولي وحدات الامتثال لمنشآت وشركات الصرافة .

من 3 وحتى 5 ديسمبر 2016 م ، فندق تاج سبأ - صنعاء

- المشاركة في قيام مجموعة من الأشخاص عن قصد بارتكاب جريمة جمع أو تقديم أموالاً أو تأمين الحصول عليها أو نقلها عمداً بأي وسيلة كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وسواءً كانت من مصادر مشروعة أو غير مشروعة بنية استخدامها أو مع علمهم بأنها ستقدم لمنظمة إرهابية أو هيئة أو جمعية إرهابية أو لإرهابي أو لفعل إرهابي.
 - الشروع أو المشاركة أو التحريض أو التآمر أو التواطؤ أو تقديم المشورة أو المساعدة على ارتكاب أي من أفعال جمع الأموال أو تقديمها للإرهابيين أو تأمين حصولهم عليها أو نقلها إليهم.
- وذلك بشكل عمدي وبإرادة الشخص، مع علمه بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً في ارتكاب أي من أفعال تمويل الإرهاب.



البرنامج التدريبي حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمدراء التنفيذيين
ومسؤولي وحدات الامتثال لمنشآت وشركات الصرافة .

من 3 وحتى 5 ديسمبر 2016 م ، فندق تاج سبأ - صنعاء

المطلب الثاني

محل جريمة تمويل الإرهاب

يتمثل محل جريمة غسل الأموال في "المال" الذي يتم جمعه أو تقديمه أو تأمين الحصول عليه من قبل الإرهابيين أو منظمة أو هيئة أو جمعية إرهابية. والأموال هو مصطلح له تعريف واسع وشامل حيث عرفت المادة (2) من القانون رقم (17) لسنة 2017م الصادر بتعديل القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأموال بأنها ((الأصول أيًا كان نوعها مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، التي يتحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيًا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحه فيها.

وتشمل على سبيل المثال العملات بجميع أنواعها المحلية والأجنبية، والأوراق المالية والتجارية والاعتمادات المصرفية والشيكات السياحية والحوالات المالية والأسهم والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد أو أية فوائد أو أرباح أو عوائد من هذه الأموال أو القيمة المستحقة منها أو الناشئة عنها)).

وسواءً كان هذا المال مشروعاً أو غير مشروع، وهو ما يختلف عن جريمة غسل الأموال، إذ أن محل الجريمة هو "المال القذر" أو "المال غير المشروع" المتحصل من جريمة أصلية سابقة لها.



البرنامج التدريبي حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمدراء التنفيذيين
ومسؤولي وحدات الامتثال لمنشآت وشركات الصرافة .

من 3 وحتى 5 ديسمبر 2016 م ، فندق تاج سبأ - صنعاء

المطلب الثالث

أركان جريمة تمويل الإرهاب

جريمة تمويل الإرهاب كغيرها من الجرائم، لها أركانها الخاصة بها، والتي تقوم عليها، وهذه الأركان هي :-

الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب:- من المسلم به أنه لا جريمة بدون ركن مادي، فالركن المادي هو المظهر الخارجي للجريمة، وبه يتحقق الإعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة. ويتكون الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب من العناصر التالية:-

- جمع الأموال للإرهابيين أو لمنظمة أو هيئة أو جمعية إرهابية.
 - تقديم الأموال أو الممتلكات.
 - نقل الأموال أو الممتلكات.
 - تأمين الحصول على الأموال أو الممتلكات.
 - التخطيط والتنظيم لجمع الأموال وتقديمها للإرهابيين.
 - المشاركة في ارتكاب جريمة الجمع والنقل للأموال وتأمين الحصول عليها.
- حتى لو كانت تلك الأموال والممتلكات مشروعة، بنية استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية، من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو منظمة أو هيئة إرهابية، أو استعمال أموال من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو منظمة من أجل ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية، أو تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض، أو محاولة ارتكاب الأفعال المذكورة.

الركن المعنوي:- هو نية الشخص، وأن تتجه هذه النية عن قصد لارتكاب جريمة تمويل الإرهاب، وجريمة تمويل الإرهاب جريمة عمدية أي أنها لا تقوم إلا إذا انصرفت نية الجاني وقصده إلى ارتكابها، وهو ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (4) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تنص على أن:-
(يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل من:

أ - يجمع أو يقدم أموالاً أو يؤمّن الحصول عليها أو ينقلها عمداً وإرادته بأي وسيلة كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وسواءً كانت من مصادر مشروعة أو غير مشروعة بنية استخدامها أو مع علمه بأنها ستقدم لمنظمة إرهابية أو هيئة أو جمعية إرهابية أو لإرهابي أو لفعل إرهابي، ويمكن استنتاج العلم من الظروف الواقعية الموضوعية، وتبقى المسؤولية الجنائية قائمة سواءً استخدمت هذه الأموال كلياً أو جزئياً أو لم تستخدم وسواءً وقعت هذه الأفعال داخل الجمهورية أو خارجها.))



البرنامج التدريبي حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمدراء التنفيذيين
ومسؤولي وحدات الامتثال لمنشآت وشركات الصرافة .

من 3 وحتى 5 ديسمبر 2016 م ، فندق تاج سبأ - صنعاء

وهذا يعني أن القانون اشترط لقيام جريمة تمويل الإرهاب توافر النية لدى المتهم، وتوافر النية تقتضي بالضرورة توافر عنصري الإرادة والعلم بالنشاط المادي للجريمة لدى المتهم.

العلم:-

ومعناه أن يعلم ويدرك الجاني بأن جمع الأموال أو تقديمها أو نقلها أو تأمين الحصول عليها ستستخدم كلياً أو جزئياً في ارتكاب عمل إرهابي، أو الشروع أو المشاركة أو التحريض أو الأمر أو التواطؤ أو التآمر أو تقديم المشورة أو المساعدة في ارتكابه، وأنه بقيامه بذلك إنما يكون بصدد ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب سواء وقع الفعل أم لم يقع.

أما إذا كان يجهل ذلك فلا يعد مرتكباً للجريمة.

لكن من الذي يقدر مدى توافر علم الجاني أو جهله بذلك ؟

يرجع أمر تقدير العلم أو الجهل إلى القضاء الذي يستنتج ذلك من مجموعة الظروف الواقعية الموضوعية مع مراعاة قاعدة عدم الجهل بالقانون.

مثال :- إذا قام شخص بتقديم تبرعات مالية لإحدى الجمعيات الخيرية لأنه يعتقد أن هذه الجمعية تقوم بمساعدة المواطنين المحتاجين، ولكن الجمعية استخدمتها في أعمال إرهابية.

هل يعتبر الشخص في هذه الحالة ممولاً للإرهاب ؟

وفقاً لنص الفقرة (أ) من المادة (4) فإن هذا الشخص لا يعتبر ممولاً للإرهاب، لأنه لا يعلم حقيقة هذه الجمعية وأنها تعمل في دعم الإرهاب.

الإرادة :-

تعتبر الإرادة القوة النفسية التي توجه الجاني وهو بكامل إرادته وحرية إلى ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب.

حيث تتجه هذه الإرادة اختياريّاً إلى اقتراح عناصر الركن المادي للجريمة أو أحدها، وهي في حالتنا هذه تقديم معونات مادية للتنظيم الإرهابي، ويتحقق بذلك القصد الجنائي، لا الباعث ولا بالغاية، لأن القانون لا يعتد بالبواعث في بناء أركان الجريمة .

ويكون من أقدم على تمويل عمل إرهابي، مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب، بغض النظر عن الباعث والدافع إلى إتيان هذا السلوك المجرم، أو الهدف الذي كان يصبو إلى تحقيقه.



البرنامج التدريبي حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمدراء التنفيذيين
ومسؤولي وحدات الامتثال لمنشآت وشركات الصرافة .

من 3 وحتى 5 ديسمبر 2016 م ، فندق تاج سبأ - صنعاء

المطلب الرابع

عقوبة جريمة تمويل الإرهاب

1- **قرر قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب** رقم (17) لسنة 2013م الصادر بتعديل القانون رقم (1) لسنة 2010م عقوبة السجن بما لا يزيد على "10 سنوات" على كل من يرتكب جريمة تمويل ، حيث نصت الفقرة (ب) من المادة (4) من القانون على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب جريمة غسل أموال المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون".

2- **كما قرر القانون عقوبة على الشروع في جريمة تمويل الإرهاب بنفس عقوبة جريمة غسل الأموال التامة**، ويتضح ذلك من نص الفقرة (ب) من المادة (41) حيث جاء نصها عاماً شاملاً لكافة الجرائم المنصوص عليها في المادة (4)، وهو ما يعني أنه يتم المعاقبة على الشروع في ارتكاب جرائم تمويل الإرهاب بنفس العقوبة المقررة لجريمة تمويل الإرهاب على اعتبار الشروع جريمة تامة.

وكانت المادة (19) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لعام 1994م بشأن الجرائم والعقوبات اليمني وعنوانها "عقوبة الشروع" قد نصت على أن "يعاقب على الشروع دائماً، ولا تزيد العقوبة عن نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة التامة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وإذا كانت عقوبة الجريمة التامة هي الإعدام، تكون عقوبة الشروع الحبس الذي لا يزيد على عشر سنوات وتسري على الشروع الأحكام الخاصة بالعقوبات التكميلية المقررة للجريمة التامة"، وهو ما يعني أن الحد الأعلى للعقوبة المقررة لجريمة الشروع في هذه المادة هي نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التامة وليس ذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

لكن عبارة "إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك" تعني أنه بإمكان أن تنص القوانين الخاصة على عقوبة للشروع بخلاف النص المقرر في المادة (19) من قانون العقوبات.

وقد جاء قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كقانون خاص بالنص على عقوبة الشروع في جرائم تمويل الإرهاب بنفس عقوبة جريمة تمويل الإرهاب التامة نظراً لخطورة الجريمة.

3- **قرر القانون في الفقرة (ج) من المادة (41) عقوبات إضافية للعقوبة الأصلية لجريمة تمويل الإرهاب** وتتمثل بمصادرة :-

البرنامج التدريبي حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمدراء التنفيذيين
ومسؤولي وحدات الامتثال لمنشآت وشركات الصرافة .

من 3 وحتى 5 ديسمبر 2016 م ، فندق تاج سبأ - صنعاء

- الأموال التي تشكل متحصلات جريمة بما فيها المتحصلات التي اختلطت بممتلكات أخرى أو ممتلكات تعادل قيمة تلك المتحصلات.
- الأموال التي تشكل موضوع الجريمة.
- الأموال التي تشكل عائدات ومنافع أخرى متأتية من تلك الأموال أو الممتلكات.
- وسائل وأدوات ارتكاب الجريمة.

4- كما قرر القانون أن للمحكمة أيضاً أن تحكم بأية عقوبات تكميلية أخرى مثل :-

- إلغاء ترخيص مزاولة المهنة.
- المنع من مزاولة المهنة أو النشاط.
- إغلاق المحل أو المؤسسة أو الشركة.

5- وقرر القانون معاقبة الشخص الاعتباري الذي ارتكب جريمة تمويل

الإرهاب لصالحه أو باسمه من قبل شخص طبيعي يشغل موقعا قياديا فيه أو لديه تفويض باتخاذ القرارات نيابة عنه أو مخول بممارسة السلطة فيه، وذلك بصرف النظر عما إذا أدين الشخص الطبيعي بارتكاب الجريمة من عدمه. كما يعاقب كل شخص طبيعي ساهم في ارتكاب الجريمة أو كان يعمل وقت ارتكابها لحساب الشخص المعنوي بأي صفة كانت، وذلك نظراً إلى تزايد تورط بعض المصارف وشركات السمسرة والصرافة والأعمال المالية وغيرها من المؤسسات المالية في جريمة غسل الأموال بصورها المختلفة، مما يستلزم إخضاع تلك المؤسسات ذاتها - وليس مجرد مستخدميها أو أعضائها الذين تصرفوا باسمها- للمسؤولية الجنائية.

ويتضح ذلك من نص المادة (44) مكرر من قانون مكافحة غسل الأموال اليمني التي تنص على ما يلي :-

أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة ملايين ريال كل شخص اعتباري ارتكب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب لصالحه أو باسمه من قبل شخص طبيعي يشغل موقعا قياديا فيه أو لديه تفويض باتخاذ القرارات نيابة عنه أو مخول بممارسة السلطة فيه، وذلك بصرف النظر عما إذا أدين الشخص الطبيعي بارتكاب الجريمة من عدمه."

ب- لا تمنع العقوبة المقررة للشخص الاعتباري وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة من معاقبة الشخص الطبيعي المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا



البرنامج التدريبي حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمدراء التنفيذيين
ومسؤولي وحدات الامتثال لمنشآت وشركات الصرافة .

من 3 وحتى 5 ديسمبر 2016 م ، فندق تاج سبأ - صنعاء

**ثبت علمه بها أو كانت الجريمة قد وقعت بسبب اخلاله بواجبات
وظيفته أو إذا كان ناتجاً عن اهماله واجبات الوظيفة.**

6- وقرر القانون إقاع عقوبة تكميلية إضافة إلى العقوبة الأصلية

لشخص الإعتباري لغرض تحقيق عنصر الردع والزجر للأشخاص المعنوية،
وهو ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (44) مكرر والتي نصت على ما يلي
"يجوز للمحكمة الحكم على الشخص الاعتباري بإحدى العقوبات التكميلية
التالية :-

- وقف مزاولة المهنة أو النشاط.
- إلغاء ترخيص مزاولة المهنة أو النشاط.
- اغلاق محل مزاولة المهنة أو النشاط أو المرافق التابعة له التي استخدمت
في ارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة.
- تصفية أعماله.
- وضعه تحت الحراسة القضائية وفقاً لأحكام القوانين النافذة.
- نشر حكم الادانة الصادر بشأنه".

7- كما قرر القانون عقوبات على المؤسسات المالية وغير المالية في

حالة مخالفة الإجراءات التي نص عليها القانون وتتراوح هذه العقوبات ما
بين الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على عشرة
مليون ريال والحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة والغرامة التي لا تزيد على
مليون ريال، إضافة إلى العقوبات التكميلية التي تراها المحكمة مناسبة، وهو
ما نصت عليه الفقرات (أ ، ب ، ج ، د) من المادة (43) من قانون مكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

8- كما قرر أن الدعوى الجزائية لا تنقضي في جرائم تمويل الإرهاب
بمضي المدة.

9- وقرر أنه لا تسقط بمضي المدة العقوبات المحكوم بها استناداً إلى
أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.